

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

درس خارج سید کمال حیدری
با موضوع «بحوث فی طہارۃ الإنسان»
جلسہ (2)

تاریخ انتشار: 2016/10/20

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

قلنا بأن الحديث في هذه المسألة يتوقف على بيان بعث البحوث التمهيدية لهذه المسألة وهي مسألة طهارة الانسان، هل الانسان طاهر ام لا. بينا بأنه في فقه مدرسة اهل البيت ولعله في فقه علماء المسلمين عموماً توجد اقوال اربعة، اشرنا إلى القول الاول والقول الثاني.

اما القول الثالث فهو القول الذي ذهب اليه جملة من الاعلام أيضاً وهو ان الانسان ما لم يكن مشركاً او ملحداً فهو طاهر سواء كان مسلماً شيعياً ام لم يكن سواءً كان كتابياً من هذا الكتاب او من ذاك الكتاب المهم بشرط ان لا يكون ملحداً وهذا بيانه سيأتي نحن الان بصدد بيان خارطة البحث نريد ان نعرف انه أساساً ما هي خارطة البحث، بشرط ان لا يكون مشركاً او ملحداً فهو طاهر وهذا هو القول الذي ذهب اليه استاذنا السيد الشهيد الصدر قدس الله نفسه في بحوث في شرح عروة الوثقى هناك في المجلد الثالث في صفحة 358 قال بعد ان بحث هذه المسألة مفصلاً قال وعلى ضوء ذلك كله نلاحظ ان ادلة القول بالنجاسة لم يتم شيء منها في الكتاب، في المسلم بلا اشكال انه بالاولوية القطعية لا يتم منها شيء انما الكلام اين؟ في الكتاب انه ادلة النجاسة بالنسبة إلى الكتابي غير تامة وان المتيقن من تلك الادلة (الدالة على النجاسة) التي عمدتها الاجماع، ان شاء بعد ذلك سيأتي بأن الدليل على النجاسة سواء كان في الكتاب او في الملحد او في المشرك هل هو الدليل النقلى او دليل الاجماع اي منهما؟ السيد الشهيد يقول بأن عمدة الادلة على النجاسة انما هو الاجماع وان المتيقن من تلك الادلة التي عمدتها الاجماع المشرك ومن يوازيه او من هو اسوأ من المشرك كالمحد فان الادلة الدالة على النجاسة قدرها المتيقن هو المشرك ومن هو في عداد المشرك او هو اشد حالاً منه وعلى هذا يتجه التفصيل بين هذا المتيقن وغيره فما هو المتيقن النجاسة لمن؟ للمشرك والملحد وغيره (غير المشرك والملحد) فيحكم بالنجاسة في حدود المتيقن ويحكم بالطهارة فيما زاد على ذلك هذا هو القول الثالث في المسألة.

القول الرابع في المسألة بعد واضح مما تقدم القول الرابع في المسألة ان كل انسان فهو طاهر حتى لو كان مشركاً بل حتى لو كان ملحداً والفرق بين المشرك والملحد واضح فإن المشرك يؤمن بوجود خالقٍ وربٍ واله الا انه يشرك معه غيره كالسنوية مثلاً اما الملحد فهو ينكر وجود خالقٍ واله وربٍ ونحو ذلك اذن القول الرابع من الاقوال السابقة اتضح ما هو؟ اذن القول الرابع يقول الانسان طاهرٌ سواءً كان شيعياً ام لا يعني مسلماً شيعياً ام مسلماً غير شيعي خلافاً للقول الاول مسلماً كان ام لا خلافاً للقول الثاني، كتابياً كان ام لا خلافاً للقول الثالث اذن الان الى هنا

اتضح لنا طبعاً بعد ذلك لابد ان نبحت اذا نريد ان نبحت ادلة القول الاول ايضا المقام يطول ولكنه نحاول ان نبحت ادلة القول الثالث وهو انه اساسا يوجد دليل للقول الثاني والقول الثالث هذا هو اعزائي البحث الثاني.

البحث الثالث: ما هي ادلة هذه المسألة؟ ايضا نحن بصدد بيان خارطة البحث لسنا بصدد الدخول في التفاصيل، ادلة هذه المسألة: ذكرنا في البحث السابق قلنا بأن المسائل واقعا تختلف من حيث الادلة بعض المسائل لا دليل عليها الا الاجماع الا الشهرة الا التسلام ونحو ذلك، بعض المسائل بالاضافة الى الاجماع والشهرة والتسلام يوجد عليها دليل روائي وهذا الدليل الروائي ايضا لا معارض له، بعضها يوجد لها ادلة روائية ولكنها متعارضة بعضها تقول كذا وبعضها تقول كذا، بعضها بالاضافة الى الاجماع والنصوص الروائية المتعارضة توجد فيها آيات قرآنية بخصوص المسألة ثم عندما نأتي الى الآيات القرآنية بعض المسائل نجد انها توجد لها آية اما على هذا الطرف واما دالة على ذلك الطرف بعضها لا، توجد فيها آيات قرآنية لعلها نفس الآيات هم يوجد فيها تعارض هذه المسألة مسألة طهارة الانسان هي من المسائل التي توجد فيها آيات قرآنية اولاً وهذه الآيات القرآنية لعلها متعارضة ثانياً وتوجد فيها نصوص روائية وهذه النصوص الروائية صحيحة السند وتامة الدلالة من الطرفين يعني من حيث الطهارة ومن حيث النجاسة وثالثاً يوجد فيها اجماع بل ادعي الضرورة والبداهة على ذلك اذن من هنا يتضح لماذا واحد من اهم الاسباب اختيارنا لهذه المسألة بالاضافة الى انها مسألة ابتلائية وتوجد حاجة ماسة اليها انه يمكن ان نطبق عليها جميع قواعد الاستدلال يعني قواعد الاستدلال المرتبطة بآيات قرآنية قواعد الاستدلال المرتبطة بالروايات، قواعد الاستدلال المرتبطة بالاجماع والشهرة والتعارض فيما بينها الى آخره ولهذا انا اعتقد ان الاعزة ينبغي عليهم واقعا يلتفتوا بشكل جيد الى هذا النموذج والى هذه المسألة لانه بطبيعة الحال الطلبة لا يستطيع ان يبقى مائة سنة ولو وقع الف سنة يبقى لا يستطيع ان يكمل دورة فقهية كاملة على هذه الطريق الموجودة الان في الحوزات العلمية الي كتاب الصلاة 30 سنة كتاب الطهارة 55 سنة وهكذا لابد ان يتعلم ماذا؟ لابد ان يتعلم مفاتيح عملية الاستنباط الي احنه سمينا الابحاث فيما سبق وهو انه يأخذ نموذج نموذجين ثلاثة الان في باب المعاملات او في باب العبادات والى غير ذلك من خلالها ان يستطيع يتعرف على طريقة الاستنباط على منهج الاستنباط في مسائل اخرى ايضا.

الان نأتي نحن بنحو الاجماع ايضا نشير الى نماذج يعني خارطة البحث اما الآيات القرآنية، ما يتعلق بالآيات القرآنية توجد آيتان في القرآن الكريم تشير الى هذه المسألة بشكل مباشر او بشكل غير مباشر الآية الاولى في سورة التوبة الآية 28 من سورة التوبة قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس) من هنا يقع البحث بأنه اساسا النجس والنجس بمعنى واحد او انه يختلف لانه هذا مصدر والمصدر شيء آخر غير الوصف لانه اذا كان وصف لابد ان يقول انما المشركون انجاس لانه جمع فلا بد ان يقول انجاس ولكن قال نجس طبعاً وان كانت هناك ايضا قرآنية ايضا نجس ولكنه جداً قرآنية نادرة وليست من القرائات المعروفة، هذه الآية استند اليها كلا الفريقين يعني القائلون بالنجاسة قالوا انها دالة على النجاسة والمنكرون للنجاسة ايضا

استندوا الى هذه الآية طبعاً عندما اقول المثبتون والمنكرون لا يتبادر الى ذهنك فقط في مدرسة اهل البيت لا، هذا الخلاف ايضا موجود في مدرسة اهل السنة وفي اعلام اهل السنة مثلاً الفخر الرازي المشهور بينهم طهارة اهل الكتاب ولكن الفخر الرازي يقول هذه الآية دالة على نجاسة المشرك واهل الكتاب لان القرآن الكريم قال اهل الكتاب ايضا من المشركين وبحثه يأتي هذا المعنى اين اشار اليه؟ اشار اليه الرازي في ذيل هذه الآية المباركة المجلد السادس عشر صفحة 20 قال: ومعناه الى كذا في لغة اخرى واعلم ان ظاهر القرآن يدل على كونهم انجاسا (من؟ المشركون) الان بعد ذلك ان شاء الله ستأتي اباحث مرتبطة اليه.

في المقابل لهذا القول قول السيد الطباطبائي قدس الله نفسه في الميزان يقول لا، هذه النجاسة المذكورة في الآية المباركة ليست هي النجاسة الظاهرية الفقهية التي تترتب عليها الاحكام من قبيل الدم والبول والخنزير والكلب وانما هذه هي الخبائة المعنوية يعني الرجاسة الباطنية وليست ماذا؟ لانه قد يكون الانسان من حيث الظاهر والبحث الفقهي طاهر ولكن من حيث النفس والروح والاخلاق ماذا؟ اشد من النجاسة بالف مرة، السيد الطباطبائي في ذيل هذه الآية المباركة يعني المجلد التاسع صفحة 229 وهي كيف كانت امر آخر (يعني النجس) وراء الحكم باجتنا ملاقاتهم بالرطوبة لانه اذا كانت النجاسة نجاسة فقهية الانسان بالرطوبة اذا لاقاهم يقول لا، هذه تشير الى امر آخر وراء هذه المسألة هذا بحث.

البحث الآخر الي هو واقعاً من الاباحث المهمة وهو انه اساساً ما هو المراد من المشرك هل انه يراد من المشرك بنحو يشمل اهل الكتاب او لا يشمل اهل الكتاب اي منهم؟ فاذا قلنا ان المشرك في الآية يشمل من ايضا؟ اهل الكتاب اذن بعد ذلك عندما تتعارض الروايات دالة على الطهارة دالة على النجاسة (روايات اهل الكتاب) ايهما تكون موافقة للقرآن وايهما تكون مخالفة للقرآن؟ كثير مؤثر يكون عند التعارض من مرجحات باب التعارف العرض على كتاب الله فما وافق هنا الموافق له النجاسة اذن القضية كثير مهم على المباني عندما يقع التعارض بين الروايات لابد ان نعرضها ماذا؟ وهذا الذي هذا ليس مبناه ولكنه لرد الاصوليين صاحب الحقائق استند على هذا قال انتم تقولون لابد من العرض على كتاب الله اعرضوه على كتاب الله كتاب الله هم يقول ان المشرك نجس والمشرك يشمل اهل الكتاب اذن يحكمون بالنجاسة فروايات الطهارة تكون مخالفة للقرآن هذه الآية الاولى.

الاية الثانية وردت في سورة المائدة الاية 5 حتى ان شاء الله ننقل بعد ذلك الى التعارض بين الايات، قال تعالى: (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم) ما هو طعامهم؟ كلما يطبخونه بايديهم وتمس ايديهم بالرطوبة والى غير ذلك اذن هذه الآية تحكم بطهارة اهل الكتاب او لا؟ طبعاً هذه الاية مختصة باهل الكتاب وهذه الاية تشير الى طهارة اهل الكتاب فاذا قبلنا انما المشركون نجس يشمل اهل الكتاب يحصل تعارض بغض النظر الان عن الروايات نحن نتكلم على مستوى البحث افترضوا نحن قرانيون يعني لا نقبل الاحجية القرآن هنا يوجد

تعارض بين آية سورة التوبة وآية سورة المائدة واضح البحث القرآني لابد كيف يتم هذه لابد في كل مسألة تبحثونه.

في هذه المسألة تدون الميزان في المجلد الخامس في ذيل هذه الاية المباركة في صفحة 204 السيد الطباطبائي هذه عبارته يقول ثم ان الطعام بحسب اصل اللغة كل ما يقتات به ويطعم كل ما يطعم كل ما يؤكل هذا يسمى بحسب اللغة يسمى طعام ولكن بعض اللغويين قالوا لا، الطعام في لغة العرب يختص بالحبوب فقط بالحنطة فقط وحيث انها تلك ليست رطبة اذن تدل الاية على طهارة اهل الكتاب او لا تدل؟ فاذا كنا نحن واصل اللغة فيشمل كل ما يقتات به ويطعم ولكن قيل ان المراد به البر وسائر الحبوب ففي لسان العرب واهل الحجاز اذا اطلق اللفظ بالطعام عنوا به البر الخاصة قال فقال الخليل الرهيدي الهادي في كلام العرب ان الطعام هو البر خاصة وهذا هو يظهر من كلام ابن الاثير انظروا الان للبحث اللغوي كيف يؤثر على عملية الاستنباط الفقهي ومن هنا تأتي مسألة ان قول اللغوي حجة او ليست بحجة هذا لابد ان تبحثه في محله ليست المسألة جانبية او انها ليست لها اهمية اساسا هذه المفردات وردت في القرآن ولا طريق لفهمها الا من خلال كلمات اللغويين يقول ولهذا وردت في اكثر الروايات (هذه روايات مدرسة اهل البيت بعد هذه استناد الى الرواية لفهم الاية المباركة) لائمة اهل البيت ان المراد بطعام في الاية هو البر وسائر الحبوب الى آخره فاذا قلنا هذا اذن الاية تدل الى طهارة اهل الكتاب او لا تدل؟ لا تدل، اذن قلنا اختصاص الطعام بالبر والحبوب بعد لا تدل على طهارة اهل الكتاب اما اذا قلنا ان الاية او ان الطعام اعم من ذلك ولذا تجدون ان محمد عبده في تفسير المنار في ذيل هذه الاية يقول وفسر الجمهور هنا الطعام هنا بالذبايح واللحوم (جمهور اهل السنة) اذن تبين بعد اهل الكتاب ذبحهم جائز او غير جائز؟ انظروا هذا منشأ الاختلاف ما هو انت تشترط ان الذابح يكون مسلماً وبعض الاحيان تشترط انه يكون شيعياً امامياً كما في احكام الحج هنا يقول لا، ما عندنا هذه الاية تدل على ماذا؟ لانه هذه الذبايح ما يأتون الى المسلمين ويذبحون ذبايحهم ويطبخون هم يذبحون هذا.

قال: الحال فالظاهر انه عامٌ يشملها ومذهب الشيعة ان المراد بالطعام او الحبوب او البر لانه الغالب فيه وقد سألت عن هذا في مجلس (من يقول الشيخ محمد عبده) كان اكثره منهم (من الشيعة) وذكرت الاية فقلت ليس هذا هو الغالب في لغة القرآن انظروا الان من اين تقول يا محمد عبده شيخنا بأن الطعام اعم من البر والحبوب؟ يقول تعالوا معنى الى الاستعمالات القرآنية قبل اللغة قبل العرف واللغة والرواية القرآن ماذا؟ يقول فاستدل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم هذا الطعام بر وحبوب؟ وهكذا بدأ يستشهد استشهادات بأنه ان الطعام في القرآن اعم من ماذا؟ وهذا ان شاء الله تعالى نحن نقف مفصلاً وهو انه الاستعمال القرآني اذا استعمل شيء والروائي استعمل شيء آخر ايهما مقدم الاستعمال الروائي مقدم او الاستعمال القرآني ايهما؟ واضح عملية الاستدلال هذه كلها مباني لابد ان تنتهي انت في مباحث علم الاصول مبنائك لابد ان يتضح ما هو مبنائك في ذلك وهذا فيما يتعلق بالايات القرآنية طبعاً نحن تكلمنا في آيات خاصة لانه قد يستدل بعض بالايات العامة يعني ماذا آيات عامة؟ يعني يريد

يسأل هذا السؤال وهو ان الطهارة والنجاسة واقعاً هذا حق للانسان او ليس حق؟ بلي واقعاً اذا كان ظاهر له نحو من الكرامة اذا كان نجس له كرامة او ليس له كرامة؟ انت عندما تجعله في عداد البول والكلب والخنزير ونحو ذلك فهل طهارة الانسان حق من الحقوق الشيعية فاذا غير الشيعي بعد ماذا يصير؟ ليس يكون كما افترض شفاعة اهل البيت، شفاعة اهل البيت لاتباعهم هذه بعد لا يشمل غيره اليس كذلك؟ فاذن هذه الشفاعة مختصة بالشيعية اذن حق من حقوق من هذه؟ الشيعة، يعني هذه من الاثار المترتبة على تولي ائمة اهل البيت سؤال: هناك حقوق اخرى هي حقوق المسلم حقوق اسلامية كل من شهد الشهادتين ولهذا بعد دمه مهذور او لا؟ لا ابدا عرضه دمه وكل شيء هذه بعد نسميه شيعة او اسلامية؟ هذه اسلامية وهناك حقوق انسانية من قبيل رد الامانة، رد الامانة هل يختص لمن انه رد الامانات لا بد ان يكون الطرف مسلماً؟ لا ابدا لا يشترط ذلك سؤال الطهارة من الحقوق الشيعية او من الحقوق الاسلامية او من الحقوق الانسانية اي منهما؟ هذه لا بد ان يبحث اين يبحث؟ يبحث في القرآن، من هنا لا بد ان نرى ان القرآن يذهب مع نظرية ان الطهارة وغيرها من الحقوق الانسانية البعض استند الى قوله تعالى ولقد كرّمنا بني آدم ببني وبين الله هل يمكن ان يكرم (بني آدم لا مسلم ولا شيعي) سؤال هل ينسجم تكريم الانسان مع كونه كالكلب والخنزير؟ اقول استدلوا يا عزيز انا ما قلت صحيح هذا حتى تريد ان تجيب انت انا قلت هكذا استدلوا ان شاء الله في محله قلت هذا خارطة البحث بعد ذلك نجد ان الاستدلال تام او غير تام وثانياً قلت في وقت الدرس لانه يسجل وانما درس الامس فقط في الموقع الرسمي لي 1600 طالب سامعيه فهذا يشوش الدرس هناك بعد الدرس انا بالخدمة.

اذن هذا فيما يتعلق بالايات الخاصة والايات العامة التي استدل بها على الطهارة النجاسة.

اما الروايات فيما يتعلق بالروايات هناك عشرات الروايات التي استدل بها كلا الطرفين يعني القائلون بالنجاسة استدلوا بعشرات الروايات من اقول عشرات الروايات الان ليس بالضرورة انها كلها تامة سنداً ودلالة المهم هذه لتامة السند هذه نظرية بعض المتأخرين الذي ينظر الى السند والا القدماء وبعد ذلك ما كانوا ينظرون الى السند وانما فقط موجودة في كتبنا الاربعة وامثال ذلك ولهذا اذا نريد ان نعد الروايات بغض النظر السند الدالة الى الرواية عشرات الروايات في مقابل هناك ايضا روايات ليست قليلة ايضا استدل بها على الطهارة بنحو القدر المتيقن هناك مجموعة من الروايات التامة سنداً والتامة والمعتبرة سنداً ودالة على النجاسة هذا عند البعض والا بعد ذلك يتضح ان جملة من اعلام الامامية انكروا دلالة رواية على نجاسة اهل الكتاب ومنهم السيد الامام يقول لا توجد عندنا اي رواية دالة على النجاسة اذن لماذا انت تذهب الى الروايات الدالة على النجاسة؟ تقول للتسلام الموجود بين الشيعة هذا ابحاثه كله تأتي.

في المقابل هناك مجموعة من الروايات التامة والمعتبرة سنداً والتامة دلالة دالة على الطهارة انا فقط اشير الى اشارة اليها والاخوة ان شاء الله يراجعون المورد الاول تامة نجاسة يعني تامة سنداً ودلالة على النجاسة التنقيح المجلد الثالث صفحة 49 يقول هذا تمام الكلام في الاخبار

المستدلة بها على نجاسة اهل الكتاب وقد عرفت المناقشة في اكثرها ولكن في دلالة بعضها على المدعى غناً وكفاية بحيث لو كنا وهذه الاخبار (من غير الايات من غير الروايات المعارضة) لقلنا بنجاسة اهل الكتاب لا محالة، هذا من حيث روايات النجاسة.

من حيث روايات الطهارة السيد الشهيد الصدر في شرح العروة الوثقى المجلد الثالث صفحة 353 هذه عبارته هناك يقول ايضا يشير الى ان هناك مجموعة من الروايات يستفاد منها طهارة اهل الكتاب تامة سنداً هذه اهم الروايات التي يمكن ان يستدل بها على الطهارة وجملة منها معتبرة سنداً وتامة دلالة من هنا لا بد ان ننقل الى مقام الجمع بينها اما الجمع اما الترجيح هذا بعد بحثه ان شاء الله بعد ذلك سيأتي هذا هم فيما يتعلق بالروايات طبعاً هي طوائف متعددة انا اتكلم الان بشكل اجمالي عام اما كلمات علماء الامامية فيما يتعلق بكلمات علماء الامامية واقعاً الانسان عندما يدخل اليها يجد ان هناك تصريحات واضحة بدعوى الاجماع حتى من اولئك الذين يختلفون مثل الشيخ الطوسي والسيد المرتضى انتم تعلمون في حجة خبر الواحد واحد يدعي الاجماع على كذا واحد يدعي على خلافه ولكن في هذه المسألة كلاهما يدعي الاجماع على النجاسة السيد المرتضى في كتاب الانتصار في صفحة 10 يقول ومما انفردت به الامامية القول بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني وكل كافرٍ وخالف جميع الفقهاء في ذلك (يعني فقهاء علماء اهل السنة المشهور بينهم طهارة اهل الكتاب) وهذا هو الي ان شاء الله بعد ذلك تجد ان صاحب الحقائق يقول خذ بما خالف العامة فاذن روايات الطهارة منسجمة مع العامة اذن نرجح روايات النجاسة هذا ما قاله السيد المرتضى وهكذا قال الشيخ الطوسي في التهذيب الاحكام المجلد الاول صفحة 223 في ذيل الرواية 637 قال يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجسٌ فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسائرهم بملاقاتهم للماء الان هذا الكلام واقعاً جملة من الاعلام الذين جاؤوا بعد ذلك ناقشوا وايضا اجمع المسلمون على نجاسة الكفار والمشركين على الاطلاق هذا بعد لا نعلم من اين الان الشيخ الطوسي يقول هذا المعنى وذلك ايضا يوجب نجاسة اسائرهم ويدل عليه ايضا ينقل جملة مجموعة من الروايات في هذا المجال.

بعد ذلك يأتي الى كلمات الوحيد البهبهاني، وحيد البهبهاني مؤسسة مدرسة الاصولية المعاصرة، الوحيد البهبهاني في الحاشية على مدارك الاحكام المجلد الثاني طبعة مؤسسة آل البيت في الجزء الثاني صفحة 199 يقول بالظاهر ان الحكم بالنجاسة شعار الشيعة! فالان يقول بطهارة اهل الكتاب هذا ضد الشيعة هذه العناوين الي نحن كثير لا ننسجم معه الان رأي فقهي بلي مشهور نعم اجماع نعم اما شعار الشيعة هذا مخالفه يكون مخالف الشيعة مع انه مسألة اجتهادية ونظرية وهكذا لانه يقول ادعى عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع صاحب السرائر، يعرفه علماء العامة منهم بل وينسبونهم اليه بلا تأمل بل وعوامهم يعرفون ايضا ان هذا مذهب الشيعة بل وربما كان نسائهم وصبيانهم يعرفون كذلك بل اليهود والنصارى والمجوس والصابئون وغيرهم من الكفار ايضا يعرفون ان ذلك مذهب الشيعة ومسلكتهم في العمل واما الشيعة فهم ايضا يعرفون ان مذهبهم كذلك ومسلكتهم في الاعصار والانصار كان كذلك فلا يضر خروج

ابن الجنيد لان ابن الجنيد كان من المخالفين ويظهر انه على مر الخط مخالف في المباني الاصولي في المباني الكلامي والعقدية وفي المباني الفقهية، سيما وهو انكر حرمة القياس الى آخره هذا كلام الوحيد البهبهاني.

وهكذا ما ذكره صاحب الجواهر، صاحب الجواهر لطيف هذا طبعاً المسألة الاخوة الذين يردون ان يراجعونه في القواعد الفقهية للسيد البروجردي المجلد الخامس في قاعدة (قاعدة فقهية) كل كافر نجس كتابياً او غير كتابي فاذا انت استطعت ان تثبت ان غير الموالي لائمة اهل البيت (صاحب الحدائق) ايضا هو كافر فهو نجس هذا الذي نحن قلنا مراراً انه يقع الخلط بين المسألة الكلامية وبين المسألة الفقهية واقعاً يوجد تلازم او لا يوجد تلازم، هناك في المجلد الخامس صفحة 331 هذه عبارته يقول المشهور عند الامامية ولكن ان الظاهر المشهور بين المخالفين هو القول بطهارتهم فيشير اليهم يقول ومقابل المشهور يوجد كذا وعلى كل متتابع كذا يعرف اقوال المسألة موجودة هناك ان شاء الله بعد ذلك سنأتي اليهم ولذا صاحب الجواهر اراح نفسه من كل هذا قال انه اساساً لما كانت المسألة بهذا الشكل من الوضوح المجلد السادس صفحة 44 يقول لما كانت المسألة بهذا التسالم وهذا الوضوح وهذا الاجماع وهذه الشهرة وكيف كان فتطويل البحث في المقام تضييع للايام، تضييع للعمر مادام علماء الامامية اتفقوا بيني وبين الله اذا كان هذا المنهج واقعاً صحيح اذن تعال صاحب الجواهر لا يوجد داعي ان تكتب كتاب 44 مجلد نجمع المسائل التي يوجد لها تسالم واجماع وشهرة نضعها جانباً الموارد الخلاف نبحتها والا ذلك تضييع للعمر يصير.

يقول وكيف كان فتطويل البحث في المقام تضييع للايام في غير ما اعد لها الملك العلامة الله اعد هذه الايام لامور اخرى لا لتضييعها للامور العبيثية واللطيف ان شاء الله بعد ذلك هو يبين بشكل واضح وصريح ان روايات النجاسة غير تامة هو يقول صاحب الجواهر غير تامة ولكنه يقول ماذا نفع لاي شيء؟ للتسالم وللجماعات والشهرات هذا هو اقولها في كلمة واحدة للاعزة هذا هو واقعاً الخلاف الشديد وبين هذا المنهج انا اعتبر اي شيء اي قيمة لا للجماعات ولا للشهرات ولا للمسلمات بل ولا للضروريات في المذهب وانما والدليل ماذا يقول اذا كان الدليل يقول تامة فنحن مع تماميته اذا لم يقل تام حتى ليس لو اجمعت لو كان اصلاً من اصول العقيدة بعد عندكم اكثر من هذا وهذه هي واقعاً الي تجعل لنا بعض المشاكل في الحوزة لانه انا اعتقد ان هذا المنهج هو المنهج السلفي ومنهج السلفي ماذا يقول؟ يقول اولئك كانوا في عهد رسول الله اصحاب رسول الله يفهمون اكثر منا هذا هم يقول اصحاب الامام الصادق يفهمون اكثر منا والذين اقرب من عهد الائمة افهم منا هذا منهج السلفي وانا لا وافق المنهج السلفي سواء كان سلفياً سنياً او سلفياً وهابياً او سلفياً شيعياً لا يفرق اتكلم في المنهج لا اتكلم في داعش ونصرة لا ذاك بحث آخر ولا علاقة فيه اتكلم في بحث العلمي.

اذن البحث الثاني الى هنا او البحث الثالث اتضح الان المهم ان شاء الله في البحث الرابع وفي البحث الخامس ما هما فقط اعنونهما ان شاء الله الاخوة يطالعون وانا مراراً ذكرت للاخوة

ينبغي عندما يريدون ان يحضرون في البحث يطالعون قبل ان يأتون الى البحث حتى يكونون في الصورة العامة.

البحث الرابع ما هي اهم المناهج المتبعة في عملية هذه الايات والروايات ما هو المنهج المتبع؟

البحث الخامس ما هي اهم الاثار المترتبة افترضوا قلنا المنهج الاول المنهج الثاني المنهج الثالث اذا بنينا على المنهج الاول ما هي النتائج؟ اذا بنينا على المنهج الثاني ما النتائج؟ اذا بنينا الى المنهج الثالث او الرابع ما هي النتائج؟ ونحن سنبين واقعاً حتى يكون البحث بحث جامع تقريباً هو اننا ان شاء الله تعالى عندما ندخل في عملية الاستدلال نقول على المنهج الاول هذه النتيجة، على المنهج الثاني هذه النتيجة حتى الطالب يقول لا انا لا اوافق على المنهج الف وانما انا اختار المنهج باء نقول اذا اخترت وهذا هو ديدن علماءنا كانوا يقولون بناءً على اجتماع الامر والنهي النتيجة كذا بناء على عدم اجتماع الامر والنهي هذه النتيجة.

والحمد لله رب العالمين.